

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يوم 15 من كل شهر

العدد 946

الطبعة 41

15 مارس 1999

المحتوى

2- مراسيم، مقررات، مقررات، تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

14 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 09 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة بالأمانة العامة للحكومة. 211

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية
- 10 فبراير 1999 مرسوم رقم 07 - 99، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى الاتفاقية الدولية للبحث والاتقاذ البحريين المبرمة بتاريخ 1979 في هامبورغ  
211
- 10 فبراير 1999 مرسوم رقم 08 - 99، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى بروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي، لعام 1969.  
211
- 10 فبراير 1999 مرسوم رقم 09 - 99، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى بروتوكول عام 1992، القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي، لعام 1971.  
211
- نصوص مختلفة
- 28 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 024 يقضي بتعيين سفيرين  
211

## وزارة العدل

- نصوص مختلفة
- 15 فبراير 1999 مرسوم رقم 010 - 99 يتضمن اكتسابا مهنيا محامين وكتب ضبط اول في سلك القضاة  
212

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة
- 14 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 011 يتضمن تعيين بعض الموظفين.  
212
- 14 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 012 يتضمن تعيين بعض الموظفين.  
212
- 14 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 013 يتضمن تعيين الوالي .  
213
- 14 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 014 يتضمن تعيين الوالي .  
213

## وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة
- 14 فبراير 1999 مرسوم رقم يقضي بالتعيين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية  
213

## وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة
- 28 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 023 يتضمن تعيين مدير عام للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي  
213

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية
- 11 يناير 1999 مرسوم رقم 99 . 001 . يتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة  
213

3 - إشعارات

4 - إعلانات

المادة الأولى . - تنضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى بروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي، لعام 1969.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب الإجراءات الاستعجالية.

مرسوم رقم 09 - 09، صادر بتاريخ 10 فبراير 1999، يقضي بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى بروتوكول عام 1992، القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي، لعام 1971.

المادة الأولى . - تنضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى بروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي، لعام 1971.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب الإجراءات الاستعجالية.

- نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 99 - 024، صادر بتاريخ 28 فبراير 1999، يقضي بتعيين سفيرين

المادة الأولى . - طبقا للترتيبات التالية تم تعيين وتحويل كل من :

- يعين السيد / محمد الامين السالم ولد السداه إداري مدني الرقم الاستدلالي : 16202 سفيرا فوق العادة وكام السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى قطر، (الاقامة بالدوحة).

- يعين السيد / عبد الله ولد عبدي إداري مساعد الرقم الاستدلالي : 45624 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية الصين الشعبية (الاقامة ببيكين).

المادة 2 . - تلغى جميع الترتيبات المغايرة لما تضمنه هذا المرسوم.

2 - مراسم، مقررات، قرارات، تعميمات

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 09، صادر بتاريخ 14 فبراير 1999، يقضي بتعيين رئيس مصلحة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى . - يعين بالأمانة العامة للحكومة إدارة الوثائق الوطنية : رئيس مصلحة الوثائق السيد / هيتنا ولد محمد عبد الله ولد النانة معلم الرقم الاستدلالي : 17574 وذلك اعتبارا من 11 مارس 1998.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام للحكومة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 99 - 07، صادر بتاريخ 10 فبراير 1999، يقضي بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين المبرمة بتاريخ 1979 في هامبورغ

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين المبرمة بتاريخ 1979 في هامبورغ.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وحسب الإجراءات الاستعجالية.

مرسوم رقم 99 - 08، صادر بتاريخ 10 فبراير 1999، يقضي بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى بروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي، لعام 1969.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 011، صادر بتاريخ 14 فبراير 1999، يتضمن تعيين بعض الموظفين.  
السادة الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

## الإدارة الإقليمية

## ولاية الحوض الشرقي

حاكم باسكو : السيد محمد ولد الشيخ ولد الغوث، إداري عقدي، حاكم أمرج سابقا.  
حاكم أمرج : السيد محمد الأمين ولد بلعصف، إداري مدني، حاكم باسكو سابقا.

رئيس مركز عدل بركو : السيد حمادي ولد حمادي، ملحق إدارة عامة، في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا خلفا للسيد سيدي ولد الحاج الذي جرد من مهامه.  
المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعينين لمهامهم وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 012، صادر بتاريخ 14 فبراير 1999، يتضمن تعيين بعض الموظفين.  
السادة الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

## الإدارة الإقليمية

## ولاية الحوض الغربي

حاكم كوبي : يحي ولد الشيخ محمد فال، إداري مدني، في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا  
ولاية كوركول  
حاكم كيهيدي : أحمد ولد الديه إداري مدني حاكم اطار سابقا

## ولاية كوركول

الوالي : العقيد سالم ولد تمو والي داخلت نواذيبو سابقا.  
حاكم اطار : عبد الله ولد الشيخ احمد اداري مدني في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا.  
ولاية داخلت نواذيبو  
الوالي : محمد ولد ارزيزيم إداري مدني والي آدرار سابقا.

المادة 3 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 010، صادر بتاريخ 15 فبراير 1999، يتضمن اكتساب مهنيًا محامين و كاتب ضبط أول في سلك القضاة

المادة الأولى . - تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء يعين المحاميان و كاتب الضبط الأول التالية أسماءهم بوصفهم قضاة نوابا في الدرجة الأولى من الرتبة الرابعة الدليل المالي 760 ولمدة سنتين اعتبارا من فاتح يناير 1999، والمعنون هم :

1 - سليمان ولد سبية مولود سنة 1961 في مال، محام  
2 - عبد السلام ولد رباني مولود سنة 1962 في اركيز، محام  
3 - الحسين ولد أحمد البشير مولود سنة 1966 في شنقيط، كاتب ضبط أول.

المادة 2 . - يقوم القضاء النواب المذكورون في المادة الأولى أعلاه بتدريب تكويني وفقا لأحكام المرسوم 069/94 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 1994 المحدد لاجراءات تطبيق المواد 22 و 23 من القانون النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.  
المادة 3 . - بعد نهاية تدريبهم التطبيقي في المحاكم وفي النيابة العامة المقرر في المادة 8 من المرسوم السابق ذكره، يعين المعنون في وظيفة من التنظيم القضائي. ويتم تأكيدهم بعد نهاية فترة التدريب وفقا لاحكام القانون النظامي المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

وأثناء فترة تدريبهم يتلقى القضاء النواب الراتب المقابل لرتبتهم من ميزانية الدولة.

المادة 4 . - عند بداية تدريبهم يؤدي المتدربون اليمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون النظام رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

المادة 5 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 010 صادر بتاريخ 14 فبراير 1999 ،  
يقضي بالتعيين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية  
المادة الأولى . - تم تعيين السادة التالية أسماؤهم في وزارة  
الشؤون الاقتصادية والتنمية اعتبارا من 4 نوفمبر 1998 .  
ديوان الوزير :

- رئيسة مصلحة المعلوماتية : السيدة أم المومنين بارو ،  
حاصلة على شهادة في المعلوماتية ،  
إدارة التمويلات :

- رئيس مصلحة التعاون الاقتصادي : السيد الامام احمد  
ولد محمدو ، حاصل على دبلوم الدراسات المعمقة في  
القانون الاقتصادي الدولي .

المادة 2 . - يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية  
بتطبيق هذا المرسوم والذي يتم نشره في الجريدة الرسمية .

### وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 023 ، صادر بتاريخ 28 فبراير 1999  
يتضمن تعيين مدير عام للمكتب الموريتاني للبحث  
الجيولوجي

المادة الأولى . - يعين السيد جيمرا عمار ، مهندس من  
سلك الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية ، رقم المالي  
G73009 مديرا عاما للمكتب الموريتاني للبحث  
الجيولوجي بوزارة المعادن والصناعة اعتبارا من تاريخ 16  
دجبر 1998 .

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم /99 . 001 صادر بتاريخ 11 يناير  
1999 . يتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة  
المادة الأولى : يطبق نظام الأجور المحدد بموجب هذا المرسوم  
على :

1- وكلاء الدولة

حاكم نواذيبو : عبيد ولد حرم إداري مدني حاكم  
ازويرات سابقا .

ولاية تكانت

حاكم تيشيت : محمد احمد ولد الطالب احمد اداري مدني  
حاكم كيهيدي سابقا .

ولاية تيرس الزمور

حاكم ازويرات : امرية ربو ولد بونن إداري مدني حاكم  
نواذيبو سابقا .

المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ  
استلام المعنيين لمهامهم وينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 99 - 013 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1999 ،  
يتضمن تعيين وال .

المادة الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد  
والمواصلات :

الادارة الاقليمية

ولاية آدرار

الوالي : محمد ولد ديدي اداري مدني المستشار الفني لوزير  
الداخلية والبريد والمواصلات سابقا .  
المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ  
استلام المعني لمهامهم وينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 99 - 014 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1999 ،  
يتضمن تعيين وال .

المادة الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد  
والمواصلات :

الادارة الاقليمية

الوالي : بال زكريا ، اداري من السلك المالي ، الامين العام  
لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة خلفا  
للسيد ديبالو ابو موسى ، الذي استدعي لمهام اخرى .  
المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ  
استلام المعني لمهامهم وينشر في الجريدة الرسمية .

2- العمال الأجانب الذين يتقاضون أجورا من ميزانية الدولة

### الباب الأول

#### العناصر المؤسسة للأجر

المادة 2 : العناصر المؤسسة للأجر هي:

1 الراتب الأساسي،

2 تكملة الراتب،

3 التعويضات والعلاوات،

4 محصنات النفقات العائلية.

يمكن التعويض عن الأعمال المنجزة خارج أوقات العمل العادية أو لتحسين مردودية المصلحة حسب وسائل المصلحة وبإجراءات يقرها الوزير المستخدم.

#### الفصل الأول

الراتب الأساسي وتكملته

#### القسم الأول

بداية الحق في الراتب الأساسي

المادة 3 : يحسب الراتب الأساسي عن طريق ضرب قيمة نقطة القياس بالعلامة القياسية المقابلة للدرجة أو لوظيفة ورتبة الموظف، كما هي محددة في السلم القياسي المدرج في سلم التصنيف العام .

ويوجد هذا السلم في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم ويشكل جزء منه.

تحدد قيمة نقطة القياس بمائة أوقية (100 أ) للشهر، وتظل هذه القيمة قابلة للمراجعة بموجب مرسوم كلما تقرر منح زيادات في الأجر.

تتكون تكملة الراتب من ناتج زيادات الأجر الممنوحة إلى تاريخ هذا المرسوم. ويحدد الجدول في الملحق 1-9 التقابل بين العلامات القياسية ومبالغ تكملة الراتب.

يضم سلم التصنيف سلما في الملحق 1-1 خاصة ببعض الوظائف السامية للدولة.

يحدد الراتب الأساسي بالنسبة للوكلاء العقديين الوطنيين طبقا للسلم "س 1" الوارد في سلم التصنيف العام.

يحدد أجر الوكلاء العقديين الأجانب في السلم الوارد في الملحق 1-8

المادة 4 : يستفيد من حق الأجر الوكيل المكتتب بطريقة

نظامية والموجود في وضعية الخدمة.

تعتبر تطبيق ترتيبات هذه المرسوم، الحالات التالية بمثابة وضعية خدمة:

1 التنقل لأسباب العمل داخل البلدة أو خارجه،

2 عبور الإجمالي أو التنقل من أجل الالتحاق بالعمل أو الرجوع منه.

3 التدريب المهني أو الفني الذي يتم بطلب من الإدارة المختصة أو بتخصيص منها طبق للشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها في هذا المجال،

4 التدريب المسبق للتسييم، كما هو محدد في النظام الأساسي العام لموظفي الدولة ووكلائها العقديين.

المادة 5 : يمنح حق الأجر كذلك، في الحالات التالية:

1 للوكيل الموجود في إجازة معوضة أو المستفيد من ترخيص خاص للتغيب طبقا للشروط المحددة في نظامه الخاص،

2 للوكيل الموجود في وضعية ظروف قاهرة مؤكدة بالدليل القانوني تمنعه من المزاولة الطبيعية لعمله.

المادة 6 : يحتفظ الوكيل الموجود في حالة حجر إداري أو قضائي بحق في الراتب الأساسي، غير أن الاستفادة من هذا الحق، يمكن أن تعلق كليا أو جزئيا، حتى يصدر القرار النهائي عن السلطة المختصة.

#### القسم الثاني

توقف الحق في الأجر

المادة 7 : يتوقف الحق في الأجر:

1 بالنسبة للوكيل المستقيل، ابتداء من تاريخ سريان قبول استقالته من طرف السلطة المختصة،

2 بالنسبة للوكيل المفصول أو المعزول، ابتداء من تاريخ سريان الإجراء القاضي بالتوقف النهائي للخدمة،

3 بالنسبة للوكيل المتقاعد، عند التاريخ الذي يحدده قرار هذا الإجراء.

4 بالنسبة للوكيل المتوفى، ابتداء من فاتح الشهر الموالي لوفاته.

المادة 8 : يتوقف الحق في الأجر كذلك، ماعدا مانع بقوة قاهرة، يثبت قانونيا بتقديم المعني للمبررات الضرورية، في الحالات التالية:

1 بالنسبة للوكيل الذي لم يكن مرخصا له في تغيب، خلال مدة تغيبه.

القسم الثاني

علاوة التحفيز وعلاوة الكلفة الخاصة

**المادة 15 :** تمنح علاوة التحفيز وعلاوة الكلفة الخاصة للموظفين المنتسبين للأسلاك الذين تكتسي مهامهم طابع الأولوية عند الدولة، أو التي تخضع لظروف ممارسة خاصة، والذين يوجدون بصفة فعلية في الوظائف التابعة لهذه الأسلاك أو الفئات.

**المادة 16 :** تحدد ضمن جداول ملحقات هذا المرسوم أرقام 2-II و 3-II، لائحة الأسلاك وفئات العاملين الذين تخول لهم صفتهم حقا في علاوة التحفيز أو في علاوة الكلفة الخاصة.

القسم الثالث

تعويض عن حق السكن

**المادة 17 :** يمنح تعويض حق السكن لمختلف المجموعات المحددة في الجدول الملحق 4-II لهذا المرسوم. لا يمكن الجمع بين تعويض حق السكن والاستفادة من مسكن توفره الإدارة.

القسم الرابع

علاوة الخدمة المنزلية

**المادة 18 :** تمنح علاوة الخدمة المنزلية للموظفين والوكلاء المنتسبين للأسلاك أو الذين يمارسون الوظائف المبينة في الملحق 5-II.

القسم الخامس

علاوة التخصص المكمل

**المادة 19 :** تمنح علاوة التخصص المكمل للموظف أو الوكيل الذي يقوم، طبقا للنظم المعمول بها في مجال التكوين المستمر، بتكوين ناجح، تزيد مدته على تسعة أشهر، مكمل لتكوينه الأصلي، ولا يمكن نتاجه من ولوج مستوى أعلى أو سلك جديد.

تمثل علاوة التخصص المكمل في منح قيمة سبع نقاط قياسية، عن كل سنة تخصص مكمل.

الفصل الثالث

مخصصات النفقات العائلية

**المادة 20 :** المخصصات ذات الطابع العائلي التي يمكن أن تمنح للوكلاء المرشحين هي:

1 إعانات الأمومة،

2 الإعانات العائلية.

2 بالنسبة للوكيل الذي يتوجه إلى محل عمله دون التمكن من الالتحاق به في الآجال التي كانت محددة له، للفترة الزائدة على الآجال المحددة له أصلا، أو على نهاية مدة مأموريته،

3 بالنسبة للوكيل الذي يزيد على مدة رخصة تغيبه أو إجازته، للمدة التي كان تغيبه فيها غير مشروع.

الفصل الثاني

التعويضات والعلاوات

**المادة 9 :** يمكن للوكلاء المعنيين بترتيبات هذا المرسوم، أن يستفيدوا بحكم أسلاكهم ووظائفهم أو تحويلاتهم، من التعويضات والعلاوات التالية:

1 تعويض وظيفة التكليف،

2 علاوة الكلفة الخاصة،

3 علاوة التحفيز،

4 تعويض عن حق السكن،

5 علاوة الخدمة المنزلية،

6 علاوة التخصص المكمل.

القسم الأول

تعويض ووظيفة التكليف

**المادة 10 :** تخول ممارسة وظائف التكليف، المحددة بهذا المرسوم، ولمدة هذا التكليف، الحق في استيلام تعويض ووظيفة التكليف، تمثل التعويض عن ممارسة السلطة الخاصة واتخاذ المبادرة وممارسة سلطة القرار، ذات الصلة بهذه الوظائف.

**المادة 11 :** لا يرتبط مبلغ تعويض ووظيفة التكليف بفترة أو سلك أو درجة، أو مستوى استخدام صاحب التكليف الذي يخول الحق في العلاوة.

**المادة 12 :** يرتبط حق استيلام تعويض ووظيفة التكليف في جميع الحالات، بمباشرة ممارسة الوظائف التي تخول الحق في التعويض. ويتوقف هذا الحق إذا ما أنهى شغل المستفيد منه للوظيفة المقابلة.

**المادة 13 :** يحدد تعويض ووظيفة التكليف حسب الجدول الملحق 1-II لهذا المرسوم.

**المادة 14 :** تحدد بموجب مرسوم، حالات المماثلة مع مختلف مجموعات التكليف غير المبينة في هذا الفصل.

ويستفيد الوكيل العقدي الوطني من النظام العام للضمان الاجتماعي.

#### القسم الأول

#### إعانات الأمومة

**المادة 21 :** تمنح إعانة الأمومة للوكيل المرسم، رب الأسرة ، عن كل مولود قابل للحياة، عندما يتقدم بشهادة ميلاد وشهادة حياة لهذا المولود، صادرة عن السلطة الإدارية المختصة وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من ولادة هذا المولود.

تمنح إعانة الأمومة أيضا في حالة ولادة طفل ميت وذلك بعد تقديم ملف صحي.

تتكون هذه الإعانة من عنصرين هما:

-إعانة ما قبل الولادة، قدرها 1000 أوقية،

-إعانة الأمومة بالتخصيص، وقدرها 1200 أوقية.

تسدد هذه الإعانة دفعة واحدة.

#### القسم الثاني

#### الإعانة العائلية

**المادة 22 :** تمنح الإعانة العائلية للوكيل المرسم، رب الأسرة، في جميع الحالات التي يكون له فيها الحق، كليا أو جزئيا، في الأجر، وفي الحالات التي ينص عليها القانون، عن الأطفال الذين يتكفل برعايتهم شرعيا، حسب الشروط المحددة في المواد اللاحقة.

**1** في حالة الطلاق، تمنح الإعانة طبقا للقرار القضائي الذي ينطق بهذا الإجراء، الذي يقدم وجوبا، مع طلب منح هذه الإعانة،

**2** عندما يكون الوكيل المرسم في حالة حجز إداري أو قضائي، تصرف الإعانة للشخص المكلف برعاية الأطفال، طبقا لقرار قضائي،

**3** تحتفظ بحق الإعانة العائلية المرأة الوكيلة المرسم، ربة الأسرة، الموجودة في وضعية استيداع لمساعدة زوج أو ولد أو والد، في حالة إصابة إثر حادث أو مرض خطير.

**المادة 23 :** تبقى الإعانة العائلية حقا قائما حتى تكتمل عند الأطفال سن السادسة عشرة في الحالات التالية:

**1** للأطفال الشرعيين، ابتداء من اليوم الأول بعد إعلان الميلاد عند الحالة المدنية،

**2** للأطفال الأيتام الواقعين تحت الرعاية، ابتداء من فاتح الشهر الذي اكتسبوا خلاله هذه الصفة، طبقا لإفادة يعطيها القاضي، وذلك في حدود طفلين لا أكثر.

**المادة 24 :** تمدد حدود السن المنصوص عليها في المادة السابقة إلى:

**1** ثمان عشرة سنة كاملة، بالنسبة للطفل الذي يتعلم، شريطة أن تقدم في بداية كل سنة إفادة تدريب صادرة عن رئيس مؤسسة تعترف بها الدولة، يتابع فيها الطفل تدريجا منتظما غير معوض،

**2** إحدى وعشرين سنة كاملة، بالنسبة للطفل الذي يتابع دراسات، شريطة تقديم، مع بداية كل سنة، إفادة تدرس صادرة عن رئيس مؤسسة تعترف بها الدولة، يتابع فيها الطفل دراسات نظامية،

**3** إحدى وعشرين سنة بالنسبة للطفل الذي يوجد في حالة العجز الدائم عن القيام بنشاط مهني، بسبب عاهة أو مرض غير قابل للعلاج، يتم إثباته بشهادة تصدر عن طبيب معتمد.

**المادة 25 :** يتوقف الحق في الإعانة العائلية:

**1** في حالة وفاة الطفل، ابتداء من فاتح الشهر الموالي لشهر الوفاة،

**2** في حالة التوقف النهائي عن الدراسة،

**3** بالنسبة للطفل الذي ينتسب لمؤسسة مدرسية أو جامعية، تتولى نفقات الرعاية الأساسية، لمدة إعالة الطفل من طرف هذه المؤسسة،

**4** بالنسبة للطفل الذي يستفيد من منحة كاملة للتعليم، لمدة الاستفادة من هذه المنحة،

**5** بالنسبة للأطفال الذين تزوجوا، أو يمارسون نشاطا مهنيا مكتسبا.

**المادة 26 :** تحدد النسبة الشهرية للإعانة العائلية للموظفين المرسمين وللمتأهلين، بمبلغ 500 أوقية، عن كل طفل.

**المادة 27 :** تسدد الإعانة العائلية عند نهاية كل شهر، بعد تقديم شهادة حياة الطفل مع بداية كل سنة، وتكون الدفعة الشهرية الأخيرة هي التي تصادف بلوغ الطفل الحد العمري المطبق عليه للاقصاء من حق الإعانة العائلية، كما هو محدد في المواد 23 و 24 أعلاه، وتبقى الدفعة مستحقة للشهر كاملا.



التي تم تسديدها له هو نفسه، أو لمثلته عند الاقتضاء، خلال هذه المدة.

### الفصل الثاني

#### الاقتطاعات من الأجر

**المادة 32 :** الاقتطاعات التي يمكن أن يقام بها من أجر الوكيل هي الاقتطاعات التالية:

**1** الاقتطاعات المنصوص عليها في القوانين والنظم الجاري العمل بها،

**2** الاقتطاعات الناتجة عن قرارات قضائية،

**3** الاقتطاعات الممنوعة لتعويض شرعي للدولة.

### الفصل الثالث

#### السلفات المسبقة على الأجر

**المادة 33 :** يمكن أن تمنح سلفات مسبقة على الأجر، بموجب قرار صادر عن الوزير الأمر بصرف الميزانية، في الحالات التالية:

**1** بمناسبة الأعياد الدينية المحددة قانوناً،

**2** في حالة الضياع الجزئي أو الكلي للممتلكات الشخصية،

**3** عند تعيين المعني، في وظيفته الأولى.

في جميع هذه الحالات، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ السلفة المسبقة على الأجر المبلغ المقابل لشهرين من أجر الوكيل.

**المادة 34 :** يتم استرجاع السلفة المسبقة على الأجر عن طريق الاقتطاع من الأجر الشهري للوكيل وكذلك من كل مبلغ يمكن أن يستحقه على الدولة، حسب الشروط التي تحددها في القرارات التي تمنح السلفة المسبقة على الأجر.

**المادة 35 :** في حالة وفاة الوكيل، لا يقام بأي نوع من مطالبة ورثته، بخصوص المبالغ التي قد يكون مديناً بها للدولة، برسم سلفات مسبقة على الأجر.

### الباب الثالث

#### أحكام نهائية

**المادة 36 :** يسدّد الأجر المنصوص عليه في هذا المرسوم، مهما كانت وضعية الوكيل، إما بدفعه نقداً أو عن طريق تحويل مضر في أو بريدي.

**المادة 37 :** يلغى هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة له و بكل محلها، خاصة منها، ترتيبات المرسوم رقم **62/023** الصادر بتاريخ **17** يناير **1962** المذكور أعلاه

**المادة 38 :** يكلف الوزراء، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أما الطفل الذي لا تحدد حالته المدنية شهر ولادته، فإن تسديد الإعانة العائلية بالنسبة إليه، يتوقف في فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها هذا الحد العمري.

**المادة 28 :** إذا كان نظام الخدمات العائلية التي يمكن لأحد الزوجين أن يطالب بالاستفادة منها أكثر امتيازاً من النظام الذي يقدمه هذا المرسوم، فيتعين على الوكيل المرسم أن يبلغ المصالح التي يتبع لها بتخليه عن الإعانات التي تقدم له، مقابل تلك التي يمكن لزوجها أن يطالب بالاستفادة منها.

**المادة 29 :** كل تصريح أو محاولة تزوير يقوم بها وكيل من أجل أن يمنح خدمات عائلية، ليس له فيها الحق، طبقاً لترتيبات هذا المرسوم، يعرض مرتكبه لمتابعات قضائية، دون أن ينقص ذلك من العقوبات الإدارية التي يمكنه التعرض لها نتيجة لذلك التصرف.

### الباب الثاني

#### منح الأجر

### الفصل الأول

#### إجراءات الاحتساب

**المادة 30 :** يتم احتساب الراتب الأساسي، وتكملة الراتب، والتعويضات والعلاوات، ومخصصات النفقات العائلية عند الاقتضاء شهرياً، وتكون قابلة للتسديد للوكيل الموجود في وضعية الخدمة عند نهاية الشهر، حيث يعدد الشهر بثلاثين يوماً. ويعتبر اليوم غير قابل للتجزئة.

تدفع هذه المخصصات في اليوم الأخير من الشهر، وإذا كان هذا اليوم عطلة، فإنها تدفع في اليوم قبل الأخير من الشهر.

**المادة 31 :** استثناء من ترتيبات المادة **33** أسفله:

**1** يمكن، بناء على طلب من الوكيل، أن يسدّد كامل الأجر المتعلق بالإجازة الإدارية المذكورة في الفصل الأول من هذا المرسوم، دفعة واحدة، في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ بداية استفادة الوكيل من الإجازة.

**2** يمكن أن يسدّد راتب الحجز، عند الاقتضاء، الوارد في الفقرة **2** من المادة **5** من هذا المرسوم، لمثل الوكيل، بعد الإعلان عن وجوده من قبل مفوضي القوى المتنازعة، المخولين بسلطة هذا الغرض.

وعندما يعاد الوكيل إلى سلطات الدولة، يستلم مجموع الأجر التي كان له فيها الحق لمدة حجزه، باستثناء المبالغ

## سلم التصنيف القياسي -

## سلم خاص ببعض الوظائف السامية: 1-

	العلامة القياسية	تعويض وظيفة التكاليف	التعويض عن حق السكن	علاوة الخدمة المنزلية
وزير	202	35,000	18,000	25,500
مماثل وزير	202	35,000	18,000	25,500
مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية	342	22,000	15,000	17,000
مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئيس الوزراء	342	22,000	15,000	17,000
سفير	342	42,000		
مماثل سفير	342			

## سلم القياسي لسلك القضاة: 2-

رتبة/درجة	د 4	د 3	د 2	د 1
1	141	172	197	223
2	149	178	209	226
3	158	187	220	234
4	164			

## تعريف:

د 4: قضاة

درجة 4

د 3: قضاة

درجة 3

د 2: قضاة

درجة 2

د 1: قضاة

درجة 1

## سلم القياسي لسلك أعضاء محكمة الحسابات: 3-

رتبة/درجة	د 4	د 3	د 2	د 1
1	141	149	172	203
2	144	156	180	211
3	147	164	187	219
4			195	226
5				234

## تعريف:

د 4: عضو محكمة

الحسابات درجة 4

د 3: عضو محكمة

د 2: عضو محكمة

الحسابات درجة 2

د 1: عضو محكمة

## الحسابات درجة 3

## الحسابات درجة 1

السلم القياسي لاسلاك وظائف  
وكلاء الدولة (عدى التعليم) 1-4

د/س	س 6			س 5			س 4		س 3			س 2		س 1	
	د 2	د 1	د خ	د 2	د 1	د خ	د 2	د 1	د 2	د 1	د خ	د 2	د 1	د 2	د 1
1															
2	141	159	220	116	133	172	102	122	72	108	135	44	63	24	41
3	147	173	226	122	136	180	108	133	75	113	141	47	64	27	44
4	153	178	234	127	144	187	113	136	82	117	147	50	68	29	49
5	158	187	242	131	150	192	116	147	88	124	150	52	69	32	52
6	164	197	249	136	159	197	119	150	94	133	159	57	72	35	63
7	172	203	258	141	172	209	122	156	99	135	172	63	74	38	68
8	178	209	266	144	178	214	127	159	103	141	180	64	78	41	74
9	183	216	275	150	187	220	133	169	108	147	183	69	83	44	78
10	187	220	284	158	197	226	136	172	113	150	189	74	88	49	82
11	192	231	293	164	209	232	141	177	116	159	194	78	94	52	86
12	197	242		172	214		144	180	127	172		83	99	63	91
	203	254		178	226		147	187	133	180		88	108	68	99
	210			187			150		141			94		74	

تعريف:

- س 6 : فئة أ1  
س 5 : فئة أ2  
س 4 : فئة أ3  
س 3 : فئة ب  
س 2 : فئة ج  
س 1 : عقديو  
الدولة

## السلم القياسي لأسلاك التعليم و مماثلهم: 1-5

رتبة/سلم	س ت 1	س ت 2	س ت 3	س ت 4	ت ع 1	ت ع 2	ت ع 3	ت ع 4
1	63	88	102	122	158	172	187	211
2	66	90	104	127	166	180	195	219
3	71	94	114	135	173	187	203	226
4	72	102	117	137	181	195	211	234
5	75	110	120	139	189	203	219	242
6	78	117	128	142	197	211	226	250
7	82	125	141	146	205	219	234	258
8	85	133	149	152	212	226	242	265
9	89	141	156	164	220	234	250	273
10	91	145	164	177	228	242	258	281
11	94	150	169	187	236	250	265	289
12	99	155	173	198	246	260	276	299
13	103	159	180	211	256	270	286	308
14	113	166	184	215	265	279	295	328
15	119	172	191	219	274	289	304	327
16	125	180	195	223	284	298	314	337
17	133	189	205	226	293	307	323	343

## تعريف

س ت 1 : معلم مساعد  
س ت 2 : معلم  
س ت 3 : استاذ اعدادية  
س ت 4 : استاذ ثانوية

ت ع 1 : استاذ تعليم عالي مستوى 1  
ت ع 3 : استاذ تعليم عالي مستوى 3 و  
اخصائي درجة 2  
ت ع 4 : استاذ تعليم عالي مستوى 4 و استاذ  
طب

## السلم القياسي للوكلاء وذوي الدرجات من أسلاك الشرطة والجمارك والحماية المدنية و مماثلهم: 1-6 :

رتبة/درجة	د 5	د 4	د 3	د 2	د 1
1	44	55	63	78	88
2	47	58	64	81	90
3	50	63	67	83	94
4	56	64	69	86	100
5	59	67	72	88	103
6	64	69	74	90	108

## تعريف:

د 5 : وكيل  
د 4 : عريف  
د 3 : عريف رئيسي  
د 2 : مساعد  
د 1 : مساعد رئيسي

## سلم أجور وظائف الدبلوماسية (مصالح خارجية) 7-1:

الوظيفة	العلامة القياسية	تكلمة الراتب	تعويض وظيفة التكاليف	التعويض عن حق السكن
قنصل عام درجة أولى	219	4,657	21000	26300
قنصل عام درجة ثانية	209	4,626	21000	26300
قنصل درجة أولى	196	4,589	21000	26300
قنصل درجة ثانية	174	5,021	21000	26300
قنصل مساعد	163	4,990	10500	23700
قنصل خلف	142	4,927	10500	23700
نائب قنصل	116	4,849	11200	23700
مستشار أول	209	4,626	28000	23700
مستشار ثاني	182	4,547	15400	23700
كاتب أول	174	5,021	12600	22800
كاتب ثاني	153	4,959	12600	22800
كاتب ثالث	130	4,891	12600	22800
ملحق	104	4,813	10500	22800

## سلم أجور العقوديين الأجانب: 8-1

المستوى	الأجر الشهري الخام
1	85,231
2	73,960
3	66,053
4	53,871
5	47,175
6	38,114

## تعريف:

## مستوى 1:

حاصل على شهادة دكتوراه دولة  
حاصل على تبريز في الطب أو الصيدلة  
حاصل على تبريز في العلوم الاقتصادية أو القانونية  
حاصل على شهادة مهندس رئيسي

## مستوى 2:

حاصل على شهادة دكتوراه سلك ثالث  
حاصل على تبريز في التعليم الثانوي  
حاصل على شهادة دكتوراه في الطب البشري أو البيطري  
حاصل على شهادة مهندس

## مستوى 3:

حاصل على متريز أو شهادة دراسات معمقة  
حاصل على متريز أو شهادة دراسات عليا  
حاصل على متريز أو شهادة القدرة على البحث

أستاذ ثانوية أو حاصل على المتريز أو الليصانص (4) مستوى 4: سنوات)

أستاذ ثانوية (3 سنوات) مستوى 5:

أستاذ إعدادية مستوى 6:

9_1 تكملة الراتب حسب العلامة القياسية									
فئة أ					فئة ب				
ع. قياسية	تكملة	ع. قياسية	تكملة	ع. قياسية	تكملة	ع. قياسية	تكملة	ع. قياسية	تكملة
101	9,383	177	11,312	250	14,117	71	9,722	148	12,350
102	9,502	179	11,329	252	14,136	73	9,771	149	12,485
104	9,528	180	11,442	254	14,153	74	9,914	151	12,528
105	9,424	182	11,459	255	14,265	76	9,963	152	12,662
107	9,227	183	11,570	257	14,283	77	10,106	154	12,704
109	9,153	185	11,588	258	14,394	79	10,156	155	12,838
110	9,264	187	11,606	260	14,411	81	10,203	157	12,879
112	9,282	188	11,718	261	14,524	82	10,346	158	13,014
113	9,395	190	11,736	263	14,542	84	10,396	160	13,055
115	9,412	191	11,848	264	14,653	85	10,538	162	13,096
116	9,524	193	11,864	266	14,672	87	10,587	163	13,232
118	9,541	194	11,977	268	14,688	88	10,731	165	13,271
119	9,653	196	11,994	269	14,800	90	10,778	166	13,408
121	9,670	197	12,106	271	14,818	91	10,922	168	13,449
123	9,689	199	12,124	272	14,930	93	10,971	169	13,583
124	9,800	201	12,142	274	14,947	95	11,019	171	13,626
126	9,818	202	12,252	275	15,060	96	10,939	172	13,760
127	9,929	204	12,271	277	15,076	98	10,765	174	13,800
129	9,947	205	12,383	278	15,188	99	10,853	176	13,842
130	9,844	207	12,400	280	15,207	101	10,903	177	13,977
132	9,646	208	12,513	282	15,224	102	11,045	179	14,018
134	9,595	210	12,530	283	15,336	104	11,095	180	14,154
135	9,706	211	12,641	285	15,353	105	11,014	182	14,194
137	9,724	213	12,659	286	15,465	107	10,840	183	14,329
138	9,835	215	12,677	288	15,482	109	10,790	185	14,370
140	9,853	216	12,788	289	15,594	110	10,924	187	14,411
141	9,965	218	12,807	291	15,612	112	10,965	188	14,547
143	9,983	219	12,918	292	15,724	113	11,102	190	14,588
144	10,094	221	12,935	294	15,741	115	11,142	191	14,724
146	10,112	222	12,944	296	15,759	116	11,278	193	14,763
148	10,129	223	13,046	298	15,879	118	11,318		
149	10,241	224	13,065	303	16,130	119	11,453		
151	10,260	225	13,177	313	16,424	121	11,494		
152	10,371	227	13,194	317	16,665	123	11,536		
154	10,389	228	13,213	322	16,812	124	11,670		
155	10,500	229	13,314	326	16,950	126	11,712		
157	10,518	230	13,323	336	17,347	127	11,846		

158	10,629	232	13,341	342	17,606		129	11,888		
160	10,647	233	13,453				130	11,808		
162	10,665	235	13,471				132	11,633		
163	10,777	236	13,582				134	11,606		
165	10,793	238	13,601				135	11,740		
166	10,906	239	13,711				137	11,781		
168	10,924	241	13,729				138	11,916		
169	11,035	243	13,748				140	11,957		
171	11,054	244	13,859				141	12,093		
172	11,165	246	13,877				143	12,134		
174	11,182	247	13,989				144	12,268		
176	11,200	249	14,006				146	12,310		
						18				
فئة ج				عقدويون						
ع. قياسية	تكلمة	ع. قياسية	تكلمة				ع. قياسية	تكلمة	ع. قياسية	تكلمة
43	9,090						23	7,892		
45	9,139						24	8,033		
46	9,283						26	8,084		
48	9,331						28	8,132		
49	9,474						29	8,275		
51	9,524						31	8,325		
52	9,443						32	8,467		
54	9,270						34	8,515		
56	9,264						35	8,658		
57	9,406						37	8,707		
59	9,456						38	8,850		
60	9,376						40	8,899		
62	9,202						42	8,949		
63	9,290						43	9,090		
65	9,339						45	9,139		
67	9,388						46	9,283		
77	10,106						57	9,406		
79	10,156						59	9,456		
81	10,203						60	9,376		
82	10,346						62	9,202		
84	10,396						63	9,290		

85	10,538						65	9,339		
87	10,587						67	9,388		
88	10,731						68	9,531		
90	10,778						70	9,580		
91	10,922						71	9,722		
93	10,971						73	9,771		
95	11,019						74	9,914		
96	10,939						76	9,963		
98	10,765						77	10,106		
99	10,853						79	10,156		
101	10,903						81	10,203		
102	11,045						82	10,346		
104	11,095						84	10,396		
105	11,014						85	10,538		
107	10,840						87	10,587		
							88	10,731		
							90	10,778		
							91	10,922		
							93	10,971		
							95	11,019		
							96	939		
							98	10,765		

### الملحق : II التعويضات و العلاوات

تعويض وظيفة التكليف II-1 :

مجموعة	1	46,000
رئيس غرفة محكمة الحسابات مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات أمين عام محكمة الحسابات		
مجموعة	2	15,000
مدعي عام لدى المحكمة العليا رئيس غرفة لدى المحكمة العليا		



رئيس قسم لدى محكمة الحسابات		
مجموعة	3	12,000
مستشار لدى المحكمة العليا		
نائب مدعي عام لدى المحكمة العليا		
اعضاء محكمة الحسابات		
مدعي عام لدى محكمة الاستئناف		
رئيس محكمة جنائية		
رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف		
أمين عام وزارة		
مفتش عام للإدارة		
مفتش عام للتعليم		
مستشار فني في وزارة		
مكلف بمهمة في وزارة		
مفتش عام إدارة إقليمية		
مجموعة	4	10,000
مستشار محكمة الاستئناف		
نائب مدعي عام محكمة الاستئناف		
رئيس غرفة محكمة الولاية		
وكيل جمهوريّة		
رئيس محكمة الشغل		
مجموعة	5	9,000
المدير المساعد لديوان رئيس الجمهوريّة		
مدير مدرسة تكوين المعلمين		
والي		
مدير ثانوية		
مجموعة	6	8,000
مدير إدارة مركزية		
مدير جهوي		
والي مساعد		
حاكم		
نائب وكيل الجمهوريّة		
قاضي تحقيق		
رئيس محكمة مقاطعة		
قاضي		

مفتش مساعد إدارة إقليمية		
مفتش تعليم ثانوي		
مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري		
مفوض شرطة		
مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية		
مجموعة	7	7,000
مدير اعدادية		
مجموعة	8	6,500
رئيس مصلحة اعلام و رئيس مصلحة		
ترجمة		
مجموعة	9	5,000
مدير مساعد ادارة مركزية		
رئيس مصلحة		
رئيس مركز إداري		
رئيس مصلحة جهوية		
كاتب خاص وزير		
مجموعة	7	4,000
رئيس قسم		
مدير دروس ثانوية		
مدير دروس تكوين المعلمين		
رئيس مفوضية شرطة		
مجموعة	8	3,000
رئيس مكتب جمارك		
مدير دروس اعدادية		
مراقب عام		
مقتصد		
مسؤول مالي فئة 1		
منسق جهوي للحالة المدنية		
منسق جهوي لمحو الأمية		
مجموعة	9	2,000
منسق قطاعي للحالة المدنية		
منسق قطاعي لمحو الأمية		
مستشار مدارس تكوين المعلمين		
مستشار جهوي تعليم ابتدائي		

مدير مدرسة ابتدائية مستوى 1 مسؤول مالي فئة 2 رئيس مركز جمارك		
مجموعة	10	1,500
مدير مدرسة ابتدائية مستوى 2		
مجموعة	11	1,000
مدير مدرسة ابتدائية مستوى 3		

**التعريف:**

- مسؤول مالي فئة 1 : مسؤول صندوق  
رئيسي
- مسؤول مالي فئة 2 : مسؤول صندوق  
ثانوي
- مدير مدرسة ابتدائية مستوى 1 : فوق 5  
فصول
- مدير مدرسة ابتدائية مستوى 2 : ما بين  
4 و 5 فصول
- مدير مدرسة ابتدائية مستوى 3 : أقل من  
4 فصول

**علاوة التحفيز II-2 :**

مجموعة	1	26,000
أستاذ تعليم عالي مستوى 4		
مجموعة	2	24,000
أستاذ تعليم عالي مستوى 3		
مجموعة	3	21,000
اعضاء محكمة الحسابات		
أستاذ تعليم عالي مستوى 2		
مجموعة	4	18,000
أستاذ تعليم عالي مستوى 1		
مجموعة	5	9,000
أستاذ ثانوية مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي مفتش رئيسي للشباب مفتش رئيسي للرياضة		

مجموعة	6	8,000
أسلاك المعلوماتية من فئة أ		
مجموعة	7	6,500
أستاذ إعدادية مفتش شباب مفتش رياضة مفتش تعليم ابتدائي		
مجموعة	8	6,000
أسلاك المعلوماتية من فئة ب		
مجموعة	9	4,000
معلم		
أسلاك المعلوماتية من فئة ج		
مجموعة	12	3,000
معلم مساعد		

## علاوة الكلفة الخاصة || 3 :

مجموعة	1	44,000
قاضي درجة 1 و 2		
مجموعة	2	32,000
قاضي درجة 3 و 4		
مجموعة	3	30 000
عضو محكمة الحسابات درجة 1 و 2		
مجموعة	4	27 000
عضو محكمة الحسابات درجة 3 و 4		
مجموعة	5	18,500
دكتور طب أو صيدلة دكتور جراحة أسنان دكتور بيطري		
مجموعة	6	16,000
أسلاك المعلوماتية فئة أ		

مجموعة	7	14,000
أسلاك المعلوماتية فئة ب		
مجموعة	8	12,000
أسلاك المعلوماتية فئة ج		
مجموعة	9	6,000
مفتش جمارك		
مجموعة	10	5,000
مفوض شرطة ضابط شرطة مفتش رئيسي للحماية المدنية مراقب جمارك مفتش حماية مدنية		
مجموعة	11	4,000
مراقب حماية مدنية مفتش شرطة		
مجموعة	12	3,500
أسلاك الحماية المدنية فئة ج		
أسلاك الجمارك فئة ج		
مجموعة	13	3,000
مساعد رئيسي للشرطة مساعد شرطة عريف رئيس للشرطة		
مجموعة	14	2,500
عريف شرطة		
مجموعة	15	2,100
وكيل شرطة		
مجموعة	16	2,000
دكتور بيطري		
مجموعة	17	1,500
فني سامي للصحة		
مجموعة	18	1,000
قابلة و ممرض دولة كاتب صحفي و مخبر و مترجم		

مجموعة	19	600
وثائقي		
ممرض اجتماعي		

التعويض عن حق السكن II-4 :

مجموعة	1	40,000
أسلاك:		
أستاذ تعليم عالي مستوى 4		
مجموعة	2	35,000
أسلاك:		
قاضي درجة 1		
عضو محكمة الحسابات		
أستاذ تعليم عالي مستوى 3		
مجموعة	3	25,000
أسلاك:		
قاضي درجة 2		
أستاذ تعليم عالي مستوى 2		
مجموعة	4	20,000
أسلاك:		
أستاذ تعليم عالي مستوى 1		
مجموعة	5	15,000
أسلاك:		
قاضي درجة 3		
مجموعة	6	13,000
وظائف:		
المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية		
مفتش عام بالادارة الاقليمية		
مكلف بمهمة بوزارة		
مفتش عام للإدارة		
والي		
مفتش عام للتعليم		
مجموعة	7	11,000
وظائف:		

أمين عام وزارة		
مستشار فني بوزارة		
مدير بوزارة الخارجية		
مجموعة	8	10,000
أسلاك:		
قاضي درجة 4		
مجموعة	9	8,000
وظائف:		
مدير إدارة مركزية		
والي مساعد		
مدير جهوي		
مفتش تعليم ثانوي		
مفتش مساعد إدارة اقليمية		
مفتش إدارة		
حاكم		
أسلاك:		
دكتور بيطري		
أستاذ ثانوية		
دكتور في الطب، صيدلة، اسنان		
مفتش رئيسي تعليم ابتدائي		
مفتش تعليم ابتدائي		
مفتش رئيسي للشباب		
مفتش رئيسي للرياضة		
مفتش شباب		
مفتش رياضة		
أستاذ اعدادية		
مفوض شرطة		
مفتش جمارك		
مجموعة	10	3,200
أسلاك:		
ضابط شرطة		
مفتش شرطة		
مجموعة	11	3,000
أسلاك:		

مراقب جمارك		
معلم		
منعش شباب		
مجموعة	12	2,000
أسلاك:		
معلم مساعد		
مساعد شباب		
مجموعة	13	1,700
أسلاك:		
مساعد رئيسي شرطة		
مساعد شرطة		
عريف رئيسي شرطة		
عريف شرطة		
مجموعة	14	1,500
أسلاك:		
أسلاك جمارك ج		
وكيل شرطة		

علاوة الخدمة المنزلية: 11- 5

مجموعة	1	25,500
رئيس غرفة محكمة الحسابات مفوض حكومة لدى محكمة الحسابات أمين عام محكمة الحسابات		
مجموعة	2	17,000
مدعي عام لدى المحكمة العليا رئيس غرفة في المحكمة العليا اعضاء محكمة الحسابات درجة 1 و 2 مستشار لدى المحكمة العليا نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا رئيس غرفة في محكمة الاستئناف مدعي عام لدى محكمة الاستئناف رئيس محكمة جنائية والى والى مساعد		



حاكم		
مجموعة	3	8,500
أمين عام وزارة مستشار لدى محكمة الاستئناف اعضاء محكمة الحسابات درجة 3 و 4 نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف رئيس غرفة في محكمة الولاية وكيل الجمهورية رئيس محكمة الشغل قاضي تحقيق نائب وكيل الجمهورية المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية رئيس محكمة مقاطعة قاضي رئيس مؤسسة تعليمية مدير مدرسة الصحة		

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14  
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية وإنسانية

مقر الجمعية روصو مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسية : اكلبيمة منت برو 1960 إطار

الأمين العام : أحمد ولد محمد سالم ولد مامون 1960

أمينة الخزينة : فاطمة منت سيدين 1965

وصل رقم 96 بالاعلان عن جمعية تسمى : رابطة الوسطاء

التجارين الموريتانيين

### 3 - إشعارات

وصل رقم 694، صدر بتاريخ 01 نوفمبر 98، بالاعلان  
عن جمعية تسمى : التعاونية الوطنية للنظافة الأسرية يسلم  
وزير الداخلية والبريد والامواصلات السيد الداه ولد عبد  
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ  
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ : 97/3/30

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/3/28

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي  
الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا  
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ : 98/5/10

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 98/5/5

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحائي الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية وإنسانية

مقر الجمعية : نواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : اعزيرة منت لداع 1962 شنقيط

نائبها : السلطانة شيخن 1962 تامشكط

مسؤول العلاقات الخارجية : الشيخ ام ولد لداع 1962 شنقيط

وصل رقم 63، صادر بتاريخ 20 فبراير 1999، بالإعلان

عن جمعية تسمى : جمعية الحكمة والأصالة والتراث

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ : 97/5/12

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/5/10

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحائي الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : توطيد العلاقة بين منتسبيها من الوسطاء والمحافظ على شرف وكرامة المهنة

مقر الجمعية : نواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : أحمد محمود ولد الخرشبي ، 1968 ازويرات

الامين العام : محمد عبد الرحمن ولد محمود ، 1969

نواكشوط

أمين الخزينة : محمد سالم ولد أحمد الطلبة 1968

وصل رقم 91، صادر بتاريخ 8 مارس 1999، بالإعلان عن

جمعية تسمى : جمعية دعم ومساعدة نساء شنقيط

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

- طلب اعتراف بتاريخ : 99/10/25

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/10/22

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي

الدعائية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا

القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : نواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير

محدودة

تشكيلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : أحمد فال ولد سيد احمد 1967 نواكشوط

الامين العام : شيخان ولد بي

مسؤول المالية : اسماعيل ولد موسى

#### 4 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/03/30 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

نواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها

02 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 945: حي

ح 10 بجدها من الشمال القسيمة 937 و من الشرق

القسيمة 944 ومن الجنوب طريق د/1 و من الغرب

القسيمة 946 قد طلب تسجيلها السيد: فاطمة بنت المختار

تبعاً للطلب رقم: 820 بتاريخ 1998/03/22.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/03/30 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

نواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها

11 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 528، 529،

و 530 بجدها من الشمال القسيمة 532، 533 و من

الشرق القسيمة 531 وط/1 ومن الجنوب طريق د/1 و من

الغرب ط/1 قد طلب تسجيلها السيد: محمد محمود ولد

السالك تبعاً للطلب رقم: 839 بتاريخ 1998/05/13.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية واخذ الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/03/30 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

نواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها

03 آر، 90 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 852 و 853

حي 2 بو حديد بجدها من الشمال القسيمة ط/1 و من

الشرق القسيمة 850 ومن الجنوب طريق الامل و من

الغرب ط/1 قد طلب تسجيلها السيد: اعل ولد اباه تبعاً

للطلب رقم: 894 بتاريخ 1998/12/12.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 897 المقدم بتاريخ

1998/12/30 من طرف السيد/ فاطمة بنت علي ولد

محمد ، المقيم بانواكشوط/ توجونين تسجيلاً بالسجل

العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل

مستطيل مساحته ب 4 آر و 32 سنتيار بعرفات و تعرف

القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 104 و G/106 بجدها من

الشمال 105 و 107 و من الجنوب ط/1 و من الشرق

القسيمة 108 و من الغرب 101 و 102 وقد ملكه بواسطة

عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 910 المقدم بتاريخ

1999/02/27 من طرف السيد/ ماحلام ولد سيدي ،

المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة

اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته

ب 03 آر و 00 سنتيار بدار النعيم و تعرف القسيمة تحت

اسم القسيمة رقم 1921 مكرج 22 و بجدها من الشمال

1921 و من الجنوب طريق الامل و من الشرق و من

الغرب و قد ملكه بواسطة عقد إداري عن واني

نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

من الجنوب 134 و من الشرق 732 و من الغرب طريق بدون اسم وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 1998/11/02 من طرف السيد/ محمد ليلاه ولد احمد بمب، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 07 آ و 50 سنتيار نواكشوط بوحديدا و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 18 حي بوحديدا بجدها من الشمال طريق الامل و من الجنوب القسيمة 19 و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب 20 وقد ملكه بواسطة رخصة حيازة رقم 5150 بتاريخ 3 يونيو 1995 عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 911 المقدم بتاريخ 1999/02/27 من طرف السيد/ محمد يحظيه ولد محمدن ، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 08 آ و 32 سنتيار بدار النعيم و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 8 مكرر بوحديد بجدها من الشمال ساحة عمومية و من الجنوب جار و من الشرق و من الغرب وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 916 المقدم بتاريخ 1999/03/17 من طرف السيد/ محمد ولد مونا، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 آ و 16 سنتيار بدار النعيم و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 733/تسويلم و بجدها من الشمال طريق بدون اسم و

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و. 30 من كل شهر	الإشترابات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشترابات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بجمعية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عننا أو عن طريق بنك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشترابات العادية اشترالك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد ثن النسخة : 200 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		